

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

وزارة التجارة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 25 ماي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بتكليف السيدة أمال الساكت، مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بمهام مدير إدارة مركزية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة أمال الساكت، مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، مدير إدارة مركزية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب، لتمضي بالنيابة عن رئيس مجلس نواب الشعب جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاريها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 أفريل 2018.
تونس في 25 ماي 2018.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى أمر حكومي عدد 446 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018.

عين السيدة والسادة الآتي ذكرهم أعضاء غير مباشرين كامل الوقت بمجلس المنافسة :

- القاضية سندس الشيخ والقاضي عصام اليحيوي، بعنوان الأعضاء القضاة العدليين،

- السيد مصطفى باللطيف، بعنوان الشخصيات ذات الكفاءة في ميدان القانون،

- السيد محمد شكري رجب، بعنوان الشخصيات ذات الكفاءة في ميدان المنافسة.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

أمر حكومي عدد 447 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018 يتعلق بضبط الحدود القصوى وحدود الإنذار لنوعية الهواء المحيط.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :
الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي الحدود القصوى وحدود الإنذار لتركيزات ملوثات الهواء المحيط من أجل حماية الصحة والبيئة.

الفصل 2 - يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي بـ :
الهواء المحيط : الهواء الخارجي المكون للطبقة السفلى للغلاف الجوي (التربوسفار) باستثناء الهواء داخل أماكن العمل.

هوامش التجاوز : النسب التي يمكن زيادتها إلى الحدود القصوى لملوثات الهواء المحيط وذلك حسب السنة المحددة بالجدول الزمنية المبينة بالملحق المرفق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - تضبط وتطبق الحدود القصوى وحدود الإنذار لتركيزات ملوثات الهواء المحيط وفقا للجدول الزمنية المبينة بالملحق لهذا الأمر الحكومي. ويتم مراجعتها دوريا بالتشاور مع المصالح المختصة لوزارة الصحة.

الفصل 4 - يتم أخذ عينات الهواء المحيط وتحليلها طبقا للطرق التي تضبطها المواصفات التونسية الجاري بها العمل. وفي صورة عدم وجودها، تطبق الطرق المعترف بها على المستوى الدولي.

الفصل 5 - عندما يتجاوز مستوى تركيز أحد ملوثات الهواء حدود الإنذار خلال المدة الزمنية المحددة له بالملحق لهذا الأمر الحكومي، تتولى السلط المختصة إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة وتتخذ كل الإجراءات الإدارية والعملية اللازمة، بهدف تخفيض ذلك المستوى إلى ما تحت حدود الإنذار.

الفصل 6 - تلغى المواصفة التونسية الخاصة بالقيم القصوى والقيم التوجيهية بالنسبة إلى بعض الملوثات في الهواء المصادق عليها بقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 28 ديسمبر 1994.

الفصل 7 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصحة ووزير النقل ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الصحة

عماد الحمامي

وزير النقل

رضوان عيارة

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء وخاصة الفصلين 4 و5 منه،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،

وعلى الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة،

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

ملحق

الحدود القصوى وحدود الإنذار لملوثات الهواء المحيط

1. ثاني أكسيد الأوزون (NO_2)

- الحدود القصوى :

المعدل خلال ساعة : 200 ميكرو غرام/م³ على امتداد السنة مع السماح بالتجاوز خلال 175 ساعة في السنة. يتم تطبيق هذا الحد الأقصى بداية من تاريخ أول جانفي 2021.

قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق هذا الحد الأقصى مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	100	50	30	0

المعدل السنوي : 40 ميكرو غرام/م³.

يتم تطبيق هذا الحد الأقصى بداية من تاريخ أول جانفي 2021. قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق هذا الحد الأقصى مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	90	60	30	0

تنسب تركيزات ملوثات الهواء إلى ظروف الحرارة والضغط التالية : 293 كلفن و101.3 كيلو باسكال.

- حدود الإنذار : 400 ميكرو غرام/م³ معدل ساعة، عند تجاوزه لمدة 3 ساعات متواصلة.

يتم تطبيق هذا الحد بداية من تاريخ أول جانفي 2021.

2. ثاني أكسيد الكبريت (SO_2)

- الحدود القصوى :

المعدل خلال ساعة : 350 ميكرو غرام/م³ مع السماح بالتجاوز خلال 24 ساعة في السنة. يتم تطبيق هذا الحد الأقصى بداية من تاريخ أول جانفي 2021.

قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق هذا الحد الأقصى مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	90	60	30	0

المعدل اليومي على امتداد السنة : 125 ميكرو غرام/م³، مع السماح بالتجاوز خلال 3 أيام في السنة. يتم تطبيق هذا الحد الأقصى بداية من تاريخ أول جانفي 2021.

قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق هذا الحد الأقصى مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	75	50	30	0

تنسب تركيزات ملوثات الهواء إلى ظروف الحرارة والضغط التالية : 293 كلفن و 101.3 كيلو باسكال.
 - حدود الإنذار : 500 ميكرو غرام/م³ معدل ساعة، عند تجاوزه لمدة 3 ساعات متواصلة.
 يتم تطبيق هذا الحد بداية من تاريخ أول جانفي 2021.
 3 - الجزيئات العالقة التي يساوي أو يقل قطرها عن 10 ميكرومتر (PM₁₀)
 - الحدود القصوى :

المعدل اليومي على امتداد السنة : 50 ميكرو غرام/م³. يتم تطبيق هذا الحد الأقصى بداية من تاريخ أول جانفي 2021.
 قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق الحد الأقصى لسنة 2021 مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	50	30	10	0

المعدل السنوي : 40 ميكرو غرام/م³. يتم تطبيق هذا الحد الأقصى بداية من تاريخ أول جانفي 2021.
 قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق هذا الحد الأقصى مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	18	12	6	0

- حدود الإنذار : 150 ميكرو غرام/م³ خلال 24 ساعة، عند تجاوزه لمدة 3 أيام متواصلة. يتم تطبيق هذا الحد بداية من تاريخ أول جانفي 2021.

لا تنطبق الحدود القصوى وحدود الإنذار المشار إليها أعلاه إلا بالنسبة للتركيزات التي ليس لها علاقة بالظواهر الطبيعية وتعتبر "ظواهر طبيعية" الظواهر التالية : الثورات البركانية، الزلازل، الرياح العاصفة وتطايير الجزيئات الطبيعية في الجو أو نقلها من المناطق الصحراوية.

4 - الجزيئات العالقة التي يساوي أو يقل قطرها عن 2.5 ميكرومتر (PM_{2.5})
 - الحدود القصوى :

المعدل اليومي على امتداد السنة : 35 ميكرو غرام/م³. يتم تطبيق هذا الحد الأقصى بداية من تاريخ أول جانفي 2021.
 قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق الحد الأقصى لسنة 2021 مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	25	15	5	0

المعدل السنوي : 20 ميكرو غرام/م³. يتم تطبيق هذه الحدود القصوى بداية من تاريخ أول جانفي 2021.
 قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق الحد الأقصى لسنة 2021 مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	5	3	1	0

لا تنطبق الحدود القصوى المشار إليها أعلاه إلا بالنسبة للتركيزات التي ليس لها علاقة بالظواهر الطبيعية وتعتبر "ظواهر طبيعية" الظواهر التالية : الثورات البركانية، الزلازل، الرياح العواصف وتطاير الجزيئات الطبيعية في الجو أو نقلها من المناطق الصحراوية.

5 . الأوزون (O_3)

. الحد الأقصى :

المعدل اليومي الأقصى بالنسبة لـ 8 ساعات متواصلة : 120 ميكرو غرام/م³، مع السماح بالتجاوز خلال 25 يوما في السنة. يتم تطبيق هذا الحد الأقصى بداية من تاريخ أول جانفي 2021.

قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق هذا الحد الأقصى مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	75	50	30	0

. حدود الإنذار : 360 ميكرو غرام/م³ معدل ساعة. يتم تطبيقه بداية من تاريخ أول جانفي 2021.

6 . أحادي أكسيد الكربون (CO)

. الحدود القصوى :

المعدل اليومي الأقصى بالنسبة لـ 8 ساعات متواصلة : 10 ملغ/ م³.

المعدل اليومي الأقصى بالنسبة للساعة : 40 ملغ/ م³.

7 . البنزان (C_6H_6)

. الحد الأقصى:

المعدل السنوي : 5 ميكرو غرام/م³، يتم تطبيق هذا الحد الأقصى بداية من تاريخ أول جانفي 2021.

قبل ذلك التاريخ يتم تطبيق هذا الحد الأقصى مع زيادة هوامش التجاوز التالية :

السنوات	2018	2019	2020	2021
هوامش التجاوز (ميكرو غرام/ م ³)	3	2	1	0

8 . المعادن الثقيلة

. الرصاص (Pb)

الحد الأقصى : 0.5 ميكرو غرام/م³ للمعدل السنوي.

. الأرسونيك (As)، الكاديوم (Cd) والنيكال (Ni)

الحدود القصوى : يتم احتسابها بالنسبة للمحتوى الكلي من فئة الجزيئات العالقة التي يساوي أو يقل قطرها عن 10 ميكرومتر :

. الأرسونيك (As) : 6 نانو غرام/م³ للمعدل السنوي.

. الكاديوم (Cd) : 5 نانو غرام/م³ للمعدل السنوي.

. النيكال (Ni) : 20 نانو غرام/م³ للمعدل السنوي.

9 . كبريتيد الهيدروجين (H_2S)

الحد الأقصى : 200 ميكرو غرام/م³ لمعدل الساعة.

10 . بنزوبيران

الحد الأقصى : 1 نانو غرام/م³ للمعدل السنوي. يتم احتسابه بالنسبة للمحتوى الكلي من فئة الجزيئات العالقة التي يساوي أو يقل قطرها عن 10 ميكرومتر.